براءة الاختراع

أولا: براءة الاختراع: و هي الوثيقة او الشهادة التي تسلمها الادارة او الجهة المختصة لحماية المخترع، فهي حق ملكية يتعلق بمعارف تقنية يمتلكها صاحب البراءة نظمها المشرع الجزائري وفقا لمادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع .

فبراءة الإختراع Brevet d'invention هي سند الملكية الذي يحمي الإبتكارات ويخول لصاحبه حق إستئثار مؤقت على الإختراع ، فلا يمكن للغير إستعمال الإختراع دون موافقة صاحب الحق.

نصت المادة 27 من إتفاقية تريبس على إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي اختراعات سواء كانت منتجات أم عمليات صناعية في كافة ميادين التكنولوجيا، وتمنح براءات الاختراع ويتم التمتع بحقوق ملكيتها دون تمييز فيما يتعلق بمكان الاختراع أو المجال التكنولوجي أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أو منتجة محليا؛ حيث وسّعت حمايتها لبراءات الاختراع في كافة مجالات التكنولوجيا.

أ-شروط الحصول على براءة الاختراع:

حتى يتمكن المخترع من الحصول على براءة الاختراع لابد من توفر شروط موضوعية و أخرى شكلية.

-الشروط الموضوعية:

حددت المادة 3 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع شروط الحصول على الحماية ، كما يلي :

"يمكن أن تحمى بواسطة براءة الإختراع، الإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي "...

فيجب توفر الشروط الثلاثة المشار إليها أعلاه للحماية وإذا تخلف شرط فلا يعد ذلك إختراعا قابلا للحماية بواسطة براءة.

بناء على ما سبق لابد ان تتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا و هي:

- وجود إختراع.
- القابلية للتطبيق الصناعي.
- الجدة.
- النشاط الصناعي.

-1**وجود إختراع:** وفقا لما جاء في المادة 02 من الامر 07/03فالاختراع هو فكرة لمخترع تسمح من خلال تطبيقها بإيجاد حل لمشكل مطروح في مجال التقنية بشرط ألا يكون هذا الاختراع من الاختراعات المستبعدة من مجال براءة الاختراع وعقا للمادة 7 و 8 من الامر 07/03.

-2القابلية للتطبيق الصناعي:

يقصد بقابلية الاختراع للتطبيق الصناعي هو أن يترتب على استعمال الابتكار نتيجة صناعية تصلح للإستغلال في مجال الصناعة، مثل إختراع آلة أو مادة كيميائية، أو أي شيء ملموس يمكن الإستفادة به عملا وتطبيقه في المجال الصناعي، أو إمكان استغلاله استغلالا صناعيا، ولا يعتبر من قبيل الاختراعات التي يمنح أصحابها براءات تلك النظريات والأفكار المجردة أو الاكتشافات العلمية إلا إذا تم ترجمتها صناعيا، وحتى في حال تم التطبيق الصناعي لتلك المبادئ فإن الحماية تكون للمنتج أو الوسيلة، لا للمبدأ أو النظرية التي استندت إليها، وبالتالي يخرج عن هذا الإطار الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها.

و في هذا نصت المادة 03 من الامر 07/03 على وجوب قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي و الذي يعد العنصر الحوهري في الاختراع لانه يخرجه من عالم التفكير الى عالم التنفيذ .و لذا فان التطبيق الصناعي كشرط يخص الاختراع في مضمونه و في تطبيقه و حتى في شكله.

-3شرط الجدة:

يجب أن يكون الاختراع جديدا وغير معروف لدى المجتمع ولم يسبق استعماله، فإذا فقد الاختراع جدّته فلا يجوز منحه البراءة، ويرتبط شرط الجدة بشرط السرية وهذا ما يخوّل للمخترع حقه الاستئثاري على الاختراع ا؛ وقد اشترطت إتفاقية تريبس الجدة المطلقة من خلال المادة 27 منها، فلا يمكن منح براءة اختراع إلا عن اختراعات لا يكون قد سبق استعمالها قبل تقديم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة سواء داخل الدولة أو في دولة أخرى.

و على هذا النحو سار المشرع الجزائري حيث نصت المادة 04 من الامر 07/03على:

"يعتبر الاختراع جديدا إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية"

من خلال نص المادة يتضح لنا أن كل إختراع توفر فيه شرط الجدة ما عدا الاختراع المدرج بالحالة التقنية ، فما المقصود بالحالة التقنية؟

الحالة التقنية تعني كل ما وضع في متناول الجمهور للاطلاع عليه سواء من خلال الوصف الكتابي أو الشفوي أو أي وسيلة تمكن الجمهور من الاختراع قبل ايداع طلب الحماية.

و عند الحديث الجدة لا يقصد به ان يكون الاختراع جديدا فقط و إنما تمتد الجدة الى اشكال اخرى كالجدة في اختراع منتوج جديد في كل مكوناته و في شكله . او في طريقة صنعه أي ادخال عنصر جديد في مكوناته أي مجموع أو طريقة إستعماله.

و عليه الجدة تتمثل في العلاقة بين الوسيلة أو المنتوج و النتيجة.وعليه فالمخترع يحصل على براءة حسب الابتكار الذي اوجده او أضافه للمنتوج كبراءة الطريقة أو براءة التطبيق.

وقد إعتبرت الفقرة (2) من المادة 4 المشار إليها أنه لا يعد الإختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال 12 شهر التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة أو تاريخ الأولوية. وبذلك فإن مودع طلب البراءة يتمتع بأحكام تبقي على عنصر الجدة والإستفادة من الحماية.

-4قابلية التطبيق الصناعي: نصت المادة 6 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع على أنه يعتبر الإختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قبلا للصنع أو الإستخدام في أي نوع من الصناعة وبذلك إستثنى المشرع الجزائري في المادة 7 من هذا الأمر المجالات التي لا يمكن حمايتها بواسطة براءة إختراع.

ب-الشروط الشكلية:

و هي مجموع الاجراءات الواجب اتباعها و التي تشترطها

تتم إجراءات الحماية أمام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية (INAPI) وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 05-275 المؤرخ في 02 غشت 2005 كيفيات إيداع براءات الإختراع وإصدارها.

-1**إيداع طلب البراءة** : يعد هذا الاجراء أهم وأول إجراء يقوم به المخترع حيث يودع طلب تسجيل البراءة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للمادة 20 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الإختراع.

و يعد تاريخ إيداع البراءة هو التاريخ الذي استلمت فيه المصلحة المختصة لبعض الوثائق حسب المادة 21 من نفس الأمر.و بناء عبى هذا الاريخ ستمنح بؤاءة الاختراع لأول من قدم طلب البراءة أولا أي حق الاولوية ما لم يثبت العكس.

-**مضمون الملف:** يتكون الملف الخاص بطلب براءة الاختراع من الآتي:

-العريضة ، وهي استمارة سلمها الادارة للمخترع يعلن فيها عن رفبته في امتلاك الاختراع و استلاله بصورة البراءة.

-**وصف الاختراع : جاء** في المادة 22 من الامر 07/03أن يكون وصف الاختراع واضحا بما فيه كفاية و يسمح لرجل المهنة بتنغيذه و هنا المقصود هو الوصف التفصيلي للاختراع المطالبات : تحدثت المادة 21 من الامر 07/03 على أن الاختراع يجب على يكون مرفوقا بمطلب واحد على الأقل و عليه يجب أن يبين المخترع في طلبه الانجاز الفكري

المطلوب حمايتها بما يتوافق مع الوصف حيث الحماية التي تمنح للاختراع لا تشمل العناصر غير الموضحة في وصف الاختراع لذلك لابد من الوصف الدقيق للاختراع.

اضاقة لما سبق يمكن ان يقدم طلب البراءة بوكالة في حالة التمثيل من قبل وكيل في الملكية الصناعية، وثيقة الأولوية في حالة المطالبة بها. ويجوز أن يرفق هذا الطلب بأية معلومات تتعلق بأي سند حماية قد طلبه أو تحصل عليه في بلدان أخرى عن نفس الاختراع المطلوب حمايته إذا طلب منه ذلك من طرف الجهة التي تم فيها الإيداع.

تسديد الرسوم: على مقدم طلب براءة الاختراع أن يدفع الرسوم المحددة وفقا لما نصت عليه المادة 20 من الامر 07/03علما أن عدم دفع الرسوم سيؤدي لرفض الطلب.

2-**فحص الطلب و إصدار البراءة:** يتم الفحص و التأكد من توفر الشروط المطلوبة قانونا في مقدمتها أن الاختراع لا يندرج ضمن المواضيع المستبعدة من الاختراع أي المادة 07 من الامر 07/03 كما تمنح الجهة المختصة صاحب الطلب أجل شهرين للتسوية الإدارية لوضعية الملف في حالة عدم إكتمال وثائقه أو بياناته.

في حالة إكتمال الملف، وتسوية وضعيته، تفحص المصلحة المختصة طلب البراءة، وترسل إشعار بإصدار البراءة للمودع أو وكيله حسب المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 ، ويحمل الإشعار تاريخ صدور ورقم البراءة وعنوانها مع العلم أن البراءة تسلم تحت مسؤولية صاحبها.

و عليه تخول براءة الاختراع لصاحبها حقوقا استئثارية سواء كان الاختراع لشخص واحد أو لأكثر من شخص أي ملكا مشتركا بينهم حسب المادة 10 من الامر 07/03 وبموجب هذا الحق يمكن للمالك منع الغير من استعمال الحقوق دون رضاه، أي منح رخصة تعاقدية contrat de licence، نقل الحق عن طريق التنازل الكلي أو الجزئي cession totale ou partielle.

غير أنه لكل قاعدة إستثناء، فقد يقع على هذه الحقوق قيود تتمثل في منح رخص إجبارية نصت عليها المواد 37، 38 و 39 من الأمر المتعلق ببراءات الإختراع وهذا للحد من التعسف في إستعمال الحقوق الإستئثارية و المتمثلة في.:

-الرخصة الإجبارية لعدم استغلال الإختراع أو لنقص فيه.

-الرخصة الإجبارية للمنفعة العامة.

و حدد القانون مدة براءة الاختراع ب20 سنة ابتداء من تاريخ ايداع الطلب و فقا للمادة 09 من الامر 07/03.

-نظام الفحص المتبع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية:

تنوع أنظمة الفحص بين:

نظام عدم الفحص السابق : تعمل الإدارة على فحص الأوراق من الجانب الشكلي فقط دون التدخل في فحص ماهية الاختراع موضوعيا، ومتى توافرت الإجراءات الشكلية وفقا للقانون في الطلب المقدم للحصول على البراءة، منحت الجهة الإدارية براءة الاختراع لمقدم الطلب دون أية مسؤولية عليها.

نظام الفحص الموضوعي المسبق: ويتم من خلاله فحص وتحقيق مسبق معمق ودقيق لموضوع الاختراع الدوائي وذلك بمجرد تقديم الطلب للجهة المختصة.

نظام الإيداع المقيد: تقوم الإدارة من خلاله بفحص طلب الحصول على البراءة فحصا مقيدا، مع فتح باب المعارضة للغير قبل منح البراءة وذلك من خلال الإعلان عن الموافقة المؤقتة في النشرة الرسمية الخاصة بذلك، وبالتالي يحق للغير إقامة الدليل على الإعتراض المقدم، وبعد الإثبات تملك الإدارة حق إلغاء قبول الإيداع المؤقت ورفض إصدار البراءة.

بخصوص النظام المتبع من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية في فحص طلبات الحصول على البراءة عن الاختراع المقدمة أمامه، فيتضح أنَّه تبنى نظام الفحص الشكلي، وهو ما يفهم من نص المادة 31 من الأمر 03-07 والتي تقضي بما يلي:" تصدر براءات الاختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين، ومن غير أي ضمان سواء تعلق الأمر بواقع الاختراع أو جدته أو جدارته، أو تعلق الأمر بوفاء الوصف وبدقته، وتسلم للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع."

فهذا النص، يتضمن إشارة واضحة وصريحة إلى أنَّ النظام المتبع في الجزائر عند فحص طلب الحصول على حماية الاختراع هو نظام الفحص الشكلي، حيث أنَّ وثيقة البراءة المسلمة لا تعتبر دليلا قاطعا على توافر الشروط الموضوعية في الاختراع ولا على الوفاء بالتزام المخترع بالإفصاح، لأنَّها لا تخضع لأي فحص مسبق.

فالمادة 27 الفقرة 2 تنص على ما يلي:" تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أنَّ الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص التطبيقية المتخذة لتطبيقه متوفرة"، وهذا يعني أن الطلب يخضع لفحص من الناحية الشكلية للتأكد من توافر كل الإجراءات المطلوبة لصحة إيداعه .

في حين تنص المادة 28 على ما يلي:" تقوم المصلحة أيضا بالتأكد من أنَّ موضوع الطلب غير مدرج في الميادين المذكورة في المادة 7، وغير مقصى بداهة من الحماية بموجب من 3 إلى 6 و المادة 8.

تعلم المصلحة المختصة صاحب الطلب بداهة عند الاقتضاء أن طلبه لا يسمح بمنحه البراءة."

بالرجوع للنصوص التي تمت الإحالة إليها من طرف المادة 28 نجدها تنص على الشروط الموضوعية المطلوبة لحماية الاختراع (المواد 3 حتى 6)، والابتكارات التي لا ترقي إلى درجة الاختراع (المادة 7)، والمجالات التي لا يمكن منح براءة اختراع عنها، أي أنَّ المصلحة المختصة عليها أن تتحقق من أنَّ موضوع الطلب لا يعد اختراعا استنادا إلى مضمون المادة 7، أو يعد اختراعا تتوافر فيه الشروط الموضوعية المطلوبة للحماية، وهي الجدة والخطوة الابتكارية والقابلية للتطبيق

الصناعي، أو أنَّه ينتمي إلى المجالات المقصاة من البراءة أو لا ينتمي إليها، وهذا لا يتأتى فقط من خلال الفحص الشكلي بل يتطلب فحص موضوعي دقيق.

3-التسجيل و النشر: يتكلف به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ويقصد به عملية شهر براءات الاختراع في النشرة الرسمية للبراءات الاختراع، حيث تدون البراءاتت التي يتم تسليمها في سجل خاص و لكل شخص ان تطلع على اليجلو الحصول على مستخرجات بمقابل مالي المادة 32.

-أنواع براءات الاختراع

هناك انواع لبراءات الاختراع تحدث عنها القانون وهي:

براءة الاختراع الاضافية : وهي تلك البراءة التي يتحصل عليها المخترع نتيجة للاضافات و التحسينات الي يدخلها على الاختراع يتم اتباع نفس الاجراءات الخاصة بطلب براءة الاختراع الرئيسية.المادة 15 من الامر 07/03.

اختراعات الخدمة:و تشمل مجموع الاهتراعات التي تتم بناء على علاقات العمل التعاقدية بين مؤسسة و مستخدم و التي تتم بطرقتين:

الاولى و تخص الاختراع الذي يتوصل اليه شخص او مجموعة اشخاصاثناء تنفيذ عقد عمل اسند اليهم في اطار مهمة اختراعية.و تحدد براءة الاختراع بناء على الاتفاقية المبرمة و في حال انعدام الاتفاقية تعود البراءة للمؤسسة و التي بامكانها التنازل للمخترع عن البراءة.

الثانيةو تخص الاختراع الذي تم من طرف شخص او عدة أشخاص بموجب اتفاقية بين المؤسسة و المستخدم عن طريق استخدام وسائل المؤسسة .المادة 18 من الامر 07/09 الاختراعات السرية:و هي الاختراعات التي لا يعلن عنها و لا يطلع عليها الجمهور بناء على مقتضيات الامن الوطني او نتيجة لاثرها على الخاص المباشر على الصالح العام.فطابع السرية يحول دون تسليم البراءة ن طرف الجهة المختصة مع احتفاظ المخترع لحفوفه المادية و المعنوية المادة 19 .

إنقضاء الحق في براءة الإختراع :

ينقضي الحق: بإنتهاء مدة الحماية المقدرة بـ 20 سنة تحتسب من تاريخ الإيداع.

- بسقوط الحق لعدم دفع الرسوم المستحقة للحماية واستبقائه.و للاشارة في هذه الحالة يمنح الشخص مهلة 06 أشهر لتسديد الرسوم المستجفة مع غرامة تأخير مع امكانية اعادة تأهيل البراءة المادة 54.
- العدول المادة 51.

- الإبطال عن طريق المحاكم و قديكون الابطال جزئي او كلي بناء على طلب المعنيو فقا لما جاء في المواد من 3 الى 8 و المادة 22 من الامر 07/03.